مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

# عمل الزوجة في بيت الزوجية بين الثابت والمتغير:

## دراسة في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية

الدكتور: سليمان اسكاو

فبراير 2025

# المقـــدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

قال الله في محكم تنزيله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ،[1] والقائل جل في علاه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ .[2]

إذا كانت الحياة الزوجية تتأس على مبادئ السكينة والمودة والرحمة، القائمة على الألفة والمحبة والأنس؛ كان لزاماً على كل من الزوجين معرفة الحقوق والواجبات، لتمتين الروابط الزوجية، وتقوية أواصرها.فأداء كل من الزوجين للآخر حقوقه، رهين بمعرفتها؛ فيؤدي على الوجه الأكمل والأتم؛ فتثمر السعادة، وتعم المودة وتعم السكينة.

ونظرا لما أصبحت عليه المرأة في هذا العصر، من خدمة داخل البيت وعمل خارجه، استوجب الواقع الجديد دراسة خدمة الزوجة زوجها بالتحليل والتعليل، ومزيدا من البسط والتدليل؛ لاسيما مع تزايد الخلاف بين الزوجين، وتمدد رقعته في المحاكم، وارتفاع أصوات مطلبة بالتعديل والتغيير وتثمين عمل الزوجة.

فبحث عناصر عمل الزوجة (الخدمة) و(السعاية)، والتفريق بينهما فقها وقانونا، وحكم كل منهما في الفقه الإسلامي، بناء على الأدلة الشرعية، وإيراد أقوال العلماء وخلافهم في حكم عمل الزوجة لزوجها، بالنظر إلى مقاصد الزواج وما يرد عليه عقد الزواج من منفعة الاستمتاع وغيرها من المنافع، وذكر أدلة اختيار كل فريق ومناقشتها والترجيح بينها، مع بيان موقف مدونة الأسرة المغربية من خلال المادة: 49.

فالبحث يعالج إشكالية مؤطرة بسؤال مركزي:

*هل عقد النكاح يرد على منفعة الاستمتاع دون غيرها من المنافع؟

وتتفرع عنه عدة أسئلة:

---

[1]_سورة الروم، الآية : 21.

[2]_سورة النحل، الآية : 72.

*هل عمل المرأة (الخدمة) و(السعاية) يدخل في الطاعة وضمن مقتضيات القوامة؟

*ما مفهوم (الطاعة) وحدودها في الشريعة الإسلامية في علاقتها بالمرأة ومنافعها؟

*هل يمكن اعتبار عمل المرأة من المنافع التبرعية، أم واجبا، أم حقا يستحق التعويض؟

وتقصد هذه الدراسة: تفصيل عمل الزوجة وتوضيح مفهومي (الخدمة) و(السعاية) في علاقتهما بـ(الطاعة) و(القوامة) و(الرعاية)، والبحث في نصوص الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي للوقوف على الثابت والمتغير في عمل الزوجة في بيت الزوجية بين عصر النبوة وفي ظل المجتمعات المعاصرة، وأهمية هذا البحث تتجلى في كون الموضوع من أهم القضايا المتعلقة بالأسرة، التي أصبحت الآن محل نقاش مع ورش تعديل مدونة الأسرة المغربية: تثمين عمل الزوجة في بيت زوجها؛ فهل هذا العمل واجب على الزوجة لزوجها أم لا؟ وهل تستحق عليه تعويضا من الزوج أم لا؟ مع بيان قدرة الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها للثابت والمتغير في الحياة البشرية؛ ومن ذلك ما يتعلق بالمسائل العرفية الثابتة والمتغيرة ذات العلاقة بالأسرة.

فالحاجة تقتضي بيان العرف المعتبر المؤثر في الحكم والمال، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة به، ومدى اعتبار الشرع والقانون لأعراف الناس وعاداتهم لرفع الحرج عنهم ودفع المشقة.

وهذا ما دفعني إلى بحث هذه المسألة الفقهية وتحقيقها في مصادر الفقه الأصليةتحت عنوان:

## عمل الزوجة في بيت الزوجية بين الثابت والمتغير:

## في الفقه الإسلامي ومقتضيات المادة: 49 من مدونة الأسرة المغربية

واعتمدت المنهج الاستقرائي في مقاربة هذا الموضوع من خلال:

ـالأقوال الفقهية في المسألة، وأدلتها، مع إبراز وجه الدلالة، ومناقشة ما ورد عليها من إشكالات.

ـمحاولة استقصاء وبحث أهم النصوص التي لها علاقة بالموضوع، من خلال المصادر الأصلية المتنوعة.

أما المنهج التحليلي والاستنتاجي، فيظهر جليا من خلال تحليل النصوص واستنطاقها، والوقوف على دلالاتها، مع استخلاص ما يمكن استخلاصه مما له علاقة بالموضوع.

وحتى يستكمل البحث شروطه العلمية والتقنية الخادمة له، ولتسهيل القراءة للقراء والباحثين، عملت على ما يلي:

الاعتناء بتوثيق المصادر والمراجع التي وردت فيها الأقوال والنصوص المقتبسة، في هوامش الصفحة، وجعلت لكل صفحة ترقيما خاصا، مع وضع البيانات التفصيلية الخاصة بكل مصدر، في لائحة المصادر والمراجع آخر البحث، واكتفيت بذكر المرجع وصاحبه، مع الجزء والصفحة.

عزو الآيات القرآنية إلى مصدرها، بذكر السورة، ورقم الآية، حيثما ذكرت في هذا البحث. وتوثيق الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، بذكر مصدر الحديث وصاحبه، والكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ورقم الحديث.

واستقرت خطة البحث التي قاربت من خلالها الموضوع، على مقدمة،وثلاث مباحث، وثلاث مطالب في كل مبحث، وخاتمة، أعقبتها بلائحة للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات الواردة في البحث، لتسهيل الاطلاع.

**د. سليمان اسكاو**

## المبحث الأول: الطاعة والرعاية وعلاقتهما بالخدمة.

إن عمل الزوجة "الخدمة"في بيت الزوجية يرتبط بمفاهيم، لابد من توضيحها وإبراز العلاقة بينها وبين الخدمة التي تقدمها الزوجة لزوجها في بيت الزوجية، وسأتناول:أولا، خدمة الزوجة،ثم طاعة الزوجة زوجها وحكمها ثانيا، وأخيرا رعاية الزوجة بيت زوجها ثالثا.

### المطلب الأول:خدمة المرأة لزوجها.

**تعريف الخدمة لغة:** "خِدْمَة"، مصدر، أصله: خَدَمَ يَخدم خِدْمَةً، قال ابن سيده: "خَدَمَه يَخْدمه ويخدمه -الكسر عن اللحياني- خدمةً عنه - وخدمة مهنة.

وقيل:الفتح المصدر، والكسر الاسم، والذكر خادم، والجمع خدام. والخَدَمُ: اسم للجمع".[1]

قال الأزهري:"الخَدَمُ:الْخَدَّامُ ... وَالْوَاحِدُ: خَادِمٌ غلاماً كَانَ أَوْ جَارية".[2]وخدمت الرجل أخدمه خدمة فأنا خادم، والجمع: خدم وخدام.[3]

قال ابن فارس: "الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء".[4] والخادم: واحد الخدم، غلاماً كان أو جارية؛ فهو يقع على الذكر والأنثى، لأنه من الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق،[5]واستعمال الفقهاء لكلمة "الخادم" لم يخرج عن استعمال أهل اللغة لها،قال الشلبي: "والخادم: واحد الخدم غلاماً كان أو جارية".[6]

---

[1]_ ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج:12/ص:167.

[2]_ ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، ج:7/ص:129.

[3]_ جمهرة اللغة، ج: 1/ص: 580.

[4]_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، أحمد بن فارس، ج: 2/ 162-163.

[5]_ ينظر:لسان العرب مادة: (خدم)، ج: 12/ص: 166_167 والقاموس المحيط، الفايروز آبادي، باب الميم فصل الخاء مادةخدم 4/103.والنهاية في غريب الحديث، ج: 15/2 والمصباح المنير ص: 165 والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، ج: 1/ص: 221.

[6]_ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،ج:3/ص: 53، وينظر البحر الرائق، ج: 4/ص: 198، جاء في مغني المحتاج: "الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة ويؤنثها أخرى، كما يعلم من التقدير في كلامه، ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة"، وما قاله من أنه يقال في لغة قليلة للأنثى:خادمة، مخالف لما في اللسان والقاموس والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات،ج: 3/ص: 433، وفي كشاف القناع: "والخادم واحد الخدم، يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء"، ج: 5/ص: 463.

والأمة والعبد، والذكر خادم، والأنثى خادم وخادمة، عربيتان فصيحتان،[1] والجمع: خَدَم وخدام. ومن هذا البابالخدمة، ومنه اشتقاق الخادم،[2] والخادم: من يقوم بالحاجة؛ فخادم الشخص من يقوم بحاجته.[3]

ودلالة "خادم" في كلام الفقهاء على الذكر أو الأنثى يدل عليه عود الضمير، فإن أطلق على الأنثى أنثوا الضمير، وإلا ذكروه، قال ابن شاس: "ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بحالها".[4]

لكن العرف اللغوي جرى في العصر الحاضر على تأنيث اللفظ للأنثى، لأن تذكيره يوهم إرادة الذكر فقط، فسألتزم بتأنيثه للأنثى.[5]

**تعريف الخدمة في الاصطلاح:** الظاهر من كلام الفقهاء أن معنى الخادم لا يختلف عن معناه اللغوي، فخادم الشخص من يقوم بحاجته، وخادمة الزوجة من تقوم بحاجتها من: غسل وكنس ونحو ذلك...، وبناء على ما قرره أهل اللغة من أن الخادم هو من يقوم بحاجة الإنسان، وهو ما عليه الفقهاء، فإن "الخدمة بكسر الخاء وسكون الدال في الاصطلاح هي: **القيام بالأعمال الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان معين**".[6]

قال ابن حبيب: "والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله".[7]

فخدمة الزوجة زوجها تقتصر على الأعمال التي تقوم بها للإعتناء به وببيتها مما تقتضيه تربية الأبناء ورعايتهم (عجن، طبخ، فرش، كنس ...).

---

[1]_ لسان العرب، ابن منظور،ج: 12/ص: 166 - 167.

[2]_ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج: 4/ص: 41، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، أحمد بن فارس، ج: 2/ص: 162-163، القاموس المحيط، الفايروز آبادي، ج:2/ص: 1449-1450.

[3]_ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات،ج: 1/ص: 221.

[4]_ عقد الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم،ج: 2/ص: 300.

[5]_ إلا ما ورد في نص فقهي، فألتزم الأمانة العلمية في النقل، ويعين السياق المراد.

[6]_ معجم لغة الفقه، محمد رواس قلعه جي،ص:171.

[7]_ انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 186، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج: 5/ص: 426، التاجوالإكليل، ج: 4/ص: 185.

## المطلب الثاني: طاعة الزوجة زوجها وحكمها.

قبل الحديث عن حكم الطاعة، واستعراض الأدلة، سأعرف الطاعة أولا، ثم أورد الأدلة التي تتحدث عنها مع أقوال العلماء.

### أولا: معنى الطاعة.

**الطاعة لغة:** الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد والموافقة، يقال: طاعه يطوعه إذا وافق وانقاد معه ومضى لأمره.

وأطاعه بمعنى: طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوع.[1]وطوع طاع يطوع ويطاع جميعاً: بمعنى أطاع، طوعاً وطاعة، ومطاعاً: اسماً لما يكون مصدره الإطاعة. والطواعية:لما يكون مصدره المُطاوعة، ويقال: طاوعت المرأة زوجها طواعية ... ويقال: رجل طاع: بمعنى طائع.[2]

**الطاعة اصطلاحا:** هي موافقة الأمر طوعا.[3] والإتيان بالمأمور أو بالمراد.[4]والطاعة عند ابن حجر: "هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه".[5]

### ثانيا: أدلة الطاعة مع أقوال العلماء.

#### أ_من القرآن الكريم:

1_قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[6]أي: يقومون عليهن، بسبب تفضيل الله بعضهم -وهم الرجال- على بعض -وهم النساء-[7] آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا.[8]

---

[1]_ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ج: 3/ص: 431 طوع.

[3]_ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب،ج: 3/ص: 68، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين،ج: 2/ص: 120.

[3]_ أنظر: التعريفات، الجرجاني، ج: 1/ص: 182

[4]_ أنظر: المحصول، ج: 3/ص: 364.

[5]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 13/ص: 112.

[6]_ سورة النساء، الآية: 34.

[7]_ أنظر: عمدة القاري، ج: 20/ص: 189.

[8]_ ينظر: الكشاف، الزمخسري، ج: 1/ص: 537

2_قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾،[1] أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك...، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهُنَّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهن".[2]

جاء في المقدمة في فقه العصر: "وطاعة الزوج حكم بها الله وشرعها بالنص، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾،[3] ومن طاعته خدمته بالمعروف، ومنها إذنه في الخروج والقيام على بيته وحفظه وماله وولده بلا مضارة، وإلا فلا معنى للأمر بالطاعة إن لم تفعل ذلك بالمعروف...".[4]

**ب_السنة النبوية:**

تواترت أحاديث كثيرة صحيحة تؤكد وجوب طاعة الزوجة لزوجها، ودلت بوضوح على ما للزوجة وما عليها، إذا هي أطاعت زوجها أو عصته، منها:

**أولاً:** عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت النبي في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه أذات بعل أنت؟» قلت: نعم. قال: «كيف أنت له؟»، قالت: ما آلوه[5] إلا ما عجزت عنه»، قال: «فأين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك».[6]

**ثانياً:** عن أبي هريرة الله قال:سئل النبي أي النساء خير ؟ فقال: «خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها».[7].

---

[1]_ سورة النساء، الآية: 34.

[2]_ ينظر: تفسير ابن كثير،ج: 2/ 295_ 296.

[3]_ سورة النساء، الآية: 34.

[4]_ المقدمة في فقه العصر، ج: 2 /ص: 644

[5]_ أي: لا أقصر في طاعته وخدمته، المصدر السابق.

[6]_ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، في كتاب النكاح، حديث رقم: 2769.

[7]_ أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب النكاح، حديث رقم: 2/175، 2682/ 6، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي رواية النسائي في سننه:«وتطيعه إذا أمر»، باب أي النساء خير من كتاب النكاح، حديث رقم: 3231. وقال: "حديث حسن غريب".

**ثالثاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، فإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».[1]

**رابعاً:** قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ...».[2]

**خامساً:** قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».[3]

**سادساً:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ».[4]

وهنا بين أن طاعة البعل -أي: الزوج- من أسباب دخولها الجنة، مع أداء الفرائض (الصيام والصلاة)، ما لم يأمرها بمعصية.

**سابعا:** جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «... دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبوي. قالت: وأنا حينئذ أريدُ أنْ أستَيْقِنَ الخبر من قبلهما، فَأَذِنَ لي».[5] وفي الحديث توقف خروج المرأة من بيتها -ولو إلى بيت أبويها- على إذن زوجها.[6]

واختصارا اكتفي بما سبق ذكره من الأحاديث، وهناك غيرها التي تعددت، في الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات، ودلت بوضوح على وجوب طاعة المرأة زوجها والانقياد له فيما أمر،

---

[1]_ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل النساء، من كتاب النكاح، حديث رقم: 1857. وقال الشيخ السندي، في شرحه على السنن:"والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه، وله شاهدمن حديث عبدالله بن عمر، والله أعلم ". ج:2/ص: 414.

[2]_ أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح، حديث رقم: 1853، وقال عنه الشيخ الألباني: " حسن صحيح". ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، ج:2/ص: 121.

[3]_ أخرجه الترمذي في مسنده، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، من أبواب الرضاع، حديث رقم: 1171، وفي رواية عند ابن ماجه في سننه: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ...»، باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح، حديث رقم: 1854.

[4]_ رواه ابن حبان، باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله -جل وعلا- صحيح ابن حبان، ج: 9/ص: 471. وقال ابن معين: "وهم في هذا الحديث. وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد، ج:4/ص: 305.

[5]_ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث رقم: 2518

[6]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 8/ص: 480.

وأداء ماله من حقوق عليها،وخدمتها إياه في حدود الاستطاعة، ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك خدمة زوجها في منزله، وما يتعلق به من تربية الأولاد ورعايتهم ونحو ذلك.

فالنبي ﷺ أرشد الزوجات إلى خدمة أزواجهن،[1] جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلها[2] أن تفعل»،[3] فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بشؤون معاشهما؟[4] وترجم ابن ماجه لهذا الحديث، باب: "حق الزوج على المرأة"، ويفهم من تصديره للباب بهذا الحديث: أن من حق الزوج على المرأة أن تخدمه. قال ابن ماجة: "فإذا كان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة، فكيف بأمر آخر؟".[5] فهذا الدليل: صريح في دخول خدمة المرأة زوجها ضمن مقتضيات الطاعة.

## المطلب الثالث: رعاية الزوجة بيت زوجها.

### أولا –مفهوم الرعاية لغة:

مصدر رعى رعاية ككتب كتابة، وهي: تولي أمر القوم أو غيرهم، والراعي: كل من ولي أمر قوم، والجمع رعاة ورعيان ورعاء، وراعيته لاحظته محسنا إليه.[6]

---

[1]_ كما سيأتي التفصيل في الأحاديث الدالة على ذلك.

[2]_ نَوْلها: حقها والواجب عليها، ينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225.

[3]_ أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح، حديث رقم: 1852، وذكر ابن قدامة في المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225، عند ذكره لهذا الحديث، أن الجوزجاني رواه بإسناده، وأخرجه أحمد في مسنده،ج: 4/ ص: 381/5،227-228، ج:6/ص: 76. وقال السندي في شرحه على سنن ابن ماجه، ج: 2/ص: 411، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، لكن للحديث طرق أخر، وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أم سلمة. رواه الترمذي وابن ماجه . ونقل الدكتور: أحمد موافي، في كتابه تيسير الفقه... ج:2/ص: 651، هامش رقم: 5، قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف، وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو".

[4]_ ينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225

[5]_ يُنظر: شرح سنن ابن ماجه،محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي، ج:2/ص: 411.

[6]_ القاموس المحيط، ج: 9/ص: 369.

**والاسترعاء**: التحفيظ، تقول: استرعيته الشيء فرعاه، أي: حفظه،[1]يقال: رعاه يرعاه رعـيًا **ورعاية**: حفظه، وكلّ من ولي أمر قوم فهو رعاية.[2]واسترعاه إياهم: استحفظه، واسترعيته الشيء فرعاه: حفظه.

رعَى أمره وعهدَه وحُرمته يرعاه رَعيا ورِعاية ... حفِظه وتعهّده، واسترعاه الشيءَ: استحفظه، أو طلب منه أن يرعاه.[3] قال تعالى: ﴿فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها﴾[4]أي: ما حافظوا عليها حقّ المحافظة.[5]

اَلرَّعْيُ في الأصل: حفظ الحيوان، إمّا بغذائه الحافظ لحياته، و إمّا بذبّ العدوّ عنه. يقال: رَعَيْتُهُ، أي: حفظته، وأَرْعَيْتُهُ: جعلت لهما يَرْعَى...[6] ويقال: رعيت الشيء، أي: رقبته، ولاحظته، وحفظته.[7]

**ثانيا –الرعاية إصطلاحا:**

قال الخطابي: "**ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولادهم**"،[8] بحسن التدبير، والوفاء بالأمانة والعهود، وحفظ النفس والمال والأطفال، هي مسؤولة عن ذلك، هل أدت ما عليها أم لا؟.

فرعاية المرأة لبيت الزوج والأبناءوالأموال ... فريضة عليها، قال ﷺ: «... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»،[9] مستفتحاً ومختتما الحديث بقوله: «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول

---

[1]- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ج: 10/ص:369

[2]_انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، ج: 3/ص: 162-164، لسان العرب، ابن منظور، ابن منظور، ج: 4/ص: 171-183.

[3]_ الإفصاح في فقه اللغة، ج:2/ص: 1366.

[4]_سورة الحديد، الآية: 27.

[5]_ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص: 357.

[6]_مفردات ألفاظ القرآن، ص: 357.

[7]_ينظر: المصباح 1/274، المفردات، ص: 357، معجم مقاييس اللغة، ج: 2/ص: 408، النهاية لابن الأثير، ج: 2/ص: 236، الفروق للعسكري، ص: 199، معجمالمصطلحاتالماليةوالاقتصاديةفيلغةالفقهاء، ص: 232.

[8]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 13/ص: 113.

[9]_ رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رض الله عنه، حديث رقم: 893، وبنفس الألفاظ مع تقديم لفظ: في بيت زوجها على لفظة: راعية، برقم: 2751، بلفظ: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها» صحيح البخاري، حديث

عن رعيته»، فدل على عظم رعية المرأة في بيت زوجها، فإن لم تدخل الخدمة في الرعاية، وليس عليها إلا تمكين زوجها من نفسها، فمادلالة قوله ﷺ: «رعية في بيت زوجها»؟، ومعلوم أن هذه الرَّعيَّة لا تقوم إلا بالرعاية، والخدمة هي عين الرعاية، فخدمة البيت وإدارة شؤون الأسرة تحت مسؤولية الزوجة، وأن ذلك موكل إليها، ومتعلق بها.

وهو ما اقتضاه عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الزوج (السالفة الذكر)، فعلى الزوجة طاعة زوجها في حدود الشرع والاستطاعة، من الخدمة الباطنية، من: إعداد للطعام، غسل للملابس، ونظافة للبيت ... أو التعاون فيما يتعلق بمتطلبات الحياة مما لايدخل ضمن أعمال التكسب، ما لم يكن برضاها.

قال أبو هلال العسكري مبينا مفهوم الحفظ والرّعاية: "إنّ نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرّعاية الإهمال، ولهذا يقال للماشية إذا لم يكن لها راع: همل، والإهمال: ما يؤدي إلى الضّياع. فعلى هذا يكون الحفظ: صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، و الرعاية: فعل السبب الذي يصرف المكاره عنه. من ثمّ يقال: فلان يرعى العهود بينه وبين فلان؛ أي يحفظ الأسباب التي تبقى معها تلك العهود. ومنه راعي المواشي، لتفقده أمورها، و نفي الأسباب التي يخشى عليها الضّياع منها".[1]

فالخدمة الباطنية من مشولات الراعية التي هي مسؤولية الزوجة، جاء في المادة 4 من مدونة الأسرة: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين".[2]

## المبحث الثاني: خدمة المرأة زوجها في الفقه الإسلامي.

قبل تحرير الموقف الفقهي حول مسألة خدمة الزوجة زوجها، فالفقهاء يفرقون الأعمال والخدمات التي تقدمها الزوجة لزوجها إلى نوعين:

### النوع الأول: أعمال التكسب.

---

رقم: 2409، 2558، حديث رقم: 7138، وبلفظ: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم» وبقية أطرافه قريباً من هذه الألفاظ، بأرقام: 5200، 5188، 2554.

[1]_معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، ص: 192.

[2]_قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.73 بتاريخ: 03 ذو الحجة 1442هـ (14 يوليو 2021م) الجريدة الرسمية عدد: 7008 بتاريخ: 18 ذو الحجة 1442 ( 29 يوليو 2021 م).

## النوع الثاني: أعمال الخدمة الباطنية.

### المطلب الأول: أعمال التكسب في الفقه الإسلامي.

اصطلح فقه النوازل بسوس على الأعمال التي تدخل في التكسب"السعاية"، وفيما يلي عرض لمفهوم السعاية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وموقف الفقه من أعمال التكسب (السعاية) التي تقدمها الزوجة لزوجها، مع تحديد طبيعة (السعاية)، هل تحمل على أحكام الشركة أو الإجارة؟

**أولا: مفهوم السعاية (أعمال التكسب).**

**أـالسعاية لغة:** من السعي "سعى، يسعى، سعيا...سعى إذا عدا، و...مشى، و...عمل، و...قصد، وإذا كان بمعنى المضي عدي بـ"إلى"، وإذا كان بمعنى العمل عدي بـ"اللام"، والسعي: القصد، قال الزجاج: السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[1] معناه إلا ما عمل، والسعي الكسب، وكل عمل من خير أو شر سعي، والفعل كالفعل، وفي التنزيل: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾[2] وسعى لهم وعليهم، عمل لهم وكسب...[3]

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ..﴾،[4] أي أدرك معه العمل ...والسعي يكون في الصلاح، ويكون في الفساد، قال تعالى: ﴿إِنَمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادا﴾.[5]

والمفرد: ساع، وجمعه: سعاة، والساعي الذي يقوم بأمر أصحابه عند السلطان، والجمع السعاة ... يقال فلان يسعى على عياله، أي يتصرف لهم، واستسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا عتق بعضه ليتعلق به ما بقي، والسعاية ما كلفه من ذلك ... فسمي تصرفه في كسبه سعاية لأنه يعمل فيه ..."[6]

---

[1]ـسورة النجم، الآية: 39.

[2]ـسورة طه، الآية:15.

[3]ـينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: "سعا"، المجلد: 1/ص: 384 - 387.

[4]ـسورة الصافات، الآية:102.

[5]ـ سورة المائدة، الآية:33

[6]ـلسان العرب، ابن منظور، مادة: "سعا"، المجلد: 1/ص: 384 - 387 بتصرف، وانظر كذلك القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب "الواو والتاء" فصل "السين"، ج: 4 / ص: 344 – 345.

والسعاية كذلك بمعنى "الكد"، سعى أي: "كد"، والكد لغة: الشدة والإلحاح والطلب،[1] يقال كده لأهله كدها: كسب لهم في مشقة، وكده يكده، لغة: فيكدح، يكدح، يقال: وهو يكدح لعياله، ويكده لعياله: يكسب لهم، ويقال كدهه الهم يكدهه كدها، إذا جهده".[2]

**ب_السعاية اصطلاحا: هي"مستفادهم من المال بعملهم وتنميته به"**،[3] وأصل مشروعية السعاية قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾،[4] قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه".[5]

**ثانيا: حكم السعاية وطبيعتها.**

جمهور الفقهاء على عدم وجوب السعاية (أعمال التكسب) على الزوجة إلا أن تتطوع، أو تأخذ عنها الأجر، قال في الواضحة: "وأما الغزل والنسيج فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تتطوع".[6]

وقوله: (بخلاف النسج والغزل) يريد: والخياطة ونحوها، لأنه ليس من خدمة البيت، وإنما هو من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب إلا أن تتطوع به".[7] جاء في حاشية الصاوي: "والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكْسِبُ".[8]

وبالرجوع إلى الفتاوى وأجوبة فقهاء النوازل فقد اتفقوا على استقلال الذمة المالية للزوجين المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ما استفاده الزوجان بعد الزواج من سعيهما وكدهما لكل منهم بقدر ما ساهم به في تحصيله، ومن خلال الفقه النوازلي السوسي يظهر الاختلاف في طبيعة "السعاية" أو "تمازالت" بالنسبة للزوجة مع زوجها، هل تحمل أحكامها على الشركة الحكمية أو على الإجارة؟ لتحديد مقدار ما يستحقه كل منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج.

---

[1]_القاموس المحيط، الفايروز آبادي، فصل "الدال" باب "القاف والكاف"، مادة: "الكد"، ج: 1 /ص: 344.

[2]_لسان العرب، ابن منظور، مادة: "كدا"، ج: 5/ص: 3838.

[3]_في جواب لمحمد بن إبراهيم المزوار عندما سئل عن معنى السعاية، المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجشتمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل للأزاريفي محمد بن أبي بكر، ج: 2/ص: 232.

[4]_سورة النجم، الآية: 39.

[5]_تفسير القرآن العظيم الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج: 4/ص: 260.

[6]_النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج: 4/ص:611

[7]_التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، ج: 5 /ص: 134.

[8]_حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، ج: 4 /ص: 564.

فأستاذنا الدكتور الحسن العبادي في: "فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام" أرجع السبب في اختلاف مقدار السعاية إلى اختلاف الفقهاء النوازليين حول طبيعة السعاية -وليس إلى اختلاف الدمنة-، ورجح أستاذنا أن تحمل أحكام السعاية على أحكام الشركة قائلا: "ويبدو أن القول الجدير بالتأييد والترجيح هو الذي يعطي للسعاية أحكام الشركة وهو الذي يتمشى والموقف الواضح في الفقه المالكي"،[1] وإليه ذهب كذلك أستاذنا الدكتور أحمد إد الفقيه في كتابه: "إشكالية الشغل النسوي" حيث قال: "ويبدو أن الاتجاه الجدير بالتأييد والترجيح في نظرنا هو الرأي الثاني الذي يحمل أحكام السعاية على الشركة، ذلك أن هذا التكييف هو الذي يتمشى والموقف الراجح في الفقه، وما عليه موقف أغلب تشريعات العمل الذي تستثنى من نطاق سريان أحكامها من حيث الأشخاص أفراد العائلة الواحدة، الذين يعملون مع بعضهم البعض".[2]

وهذا الاختيار الفقهي-الأصل في المستفاد بين الزوجين يحمل على الشركة-، أورده الفقيه عبد الله بن يعقوب السملالي في فتواه، حيث قال: "فالذي كان عليه قضاة بلادنا في علم كاتبه الحكم بالشركة الحكمية بين الزوجين، وأن لكل واحد منهما يدخل فيما اشتراه صاحبه باسم نفسه..."[3]

وقضى بهذا الرأي القاضي المقيم بماسة[4] أن "الأصل فيما ينشأ خلال فترة العلاقة الزوجية هو الشركة بين الزوجين حتى يثبت الانفراد بالتملك لأحدهما بالبينة الشرعية"،[5] في حين قضت محكمة الاستئناف بأكادير في قرار لها باستبعاد رسم السعاية المقدم كوسيلة إثبات، [إذ] لا يشكل حجة كافية إلا إذا تضمن الإشارة إلى النظام المالي للزوجين ودرجة مساهمة الزوجة وشراكتها في مال الزوج"،[6] مما يدل على انفصال الأموال بالنسبة للزوجين ولا بد من شركة معلومة بينهم.

---

[1]_فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، الحسن العبادي، ص: 421.

[2]_إشكالية الشغل النسوي، أحمد إد الفقيه، ص: 129.

[3]_فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، الحسن العبادي، ص: 175.

[4]_ التابع للمحكمة الابتدائية بأكادير.

[5]_الحكم رقم: 81/61، بتاريخ: 1987/07/28، الصادر عن غرفة العقار العادي، رقم الملف: 87/62، أنظر: نظام الكد والسعاية، ج: 1/من ص: 85 إلى ص: 90.

[6]_ قرار محكمة الإستئناف بأكادير رقم: 1060، بتاريخ: 1996/04/02، الصادر عن الغرفة العقارية، رقم الملف: 95/200، أنظر حيثيات الحكم في كتاب: نظام الكد والسعاية، ج: 1/من ص: 124 إلى ص: 133.

واعتقد بناء على استقراء بعض النوازل[1] أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الدمنة، فالسعاية تخضع:

***أولا: لأحكام الشركة في حالتين:**

1- الاشتراك في الأموال عند استثمارها.

2- إذا لم يكن لهما مال وعملا فالمستفاد بينهما مالا كان، أو أملاكا أو ماشية.

***ثانيا: أحكام عقد الإجارة في حالة:**

إذا كانت أصول الأموال للزوج (النقود، الأملاك العقارات، والماشية...) وتخدم فيه، مع الحلف أنها ما فعلت ذلك تبرعا.

أما غلل الأشجار والأغراس والأراضي فتحمل على الشركة وتأخذ النسبة المتفق عليها، وعند عدم الاتفاق، يجتهد في تحديدها.

وأمام الاختلاف بين فقهاء النوازل، والتذبذب الذي طبع أحكام القضاء، بين حمل السعاية على أحكام الشركة الحكمية، وحملها على أحكام الشركة المعلومة، فهل في نطاق مدونة الأسرة يتم الزواج على أساس مبدأ الشركة الحكمية الافتراضية، أم على أساس مبدأ الشركة المعلومة؟ وبعبارة أخرى فهل مسلك المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة هو مبدأ: الذمة المالية المشتركة بعد الزواج أو مبدأ فصل الأموال؟[2]

## المطلب الثاني: خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن خدمة المرأة زوجها برضاها جائز له بالإجماع،[3] لأن ذلك من حسن العشرة، ويقوي المودة والمحبة بين الأزواج ويؤبدها، ويحقق التعاون والتكامل بينهما في تحمل أعباء الحياة والقيام بشؤون الأسرة والبيت، ويساعد على أداء أمانة الإستخلاف،لا فرق بين من تخدم

---

[1] ـ ينظر في ذلك: مدونة الأحوال الشخصية مطالب التغيير وإشكالية المرجعية، دراسة وتقييم في ضوء التعديلات الجديدة، سليمان أسكاو، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الشريعة،جامعة القرويين، كلية الشريعة-أكادير- السنة الجامعية:2003-2004. ص: 206.

[2] ـ سيأتي التفصيل في هذا الموضوع لاحقا.

[3] ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج: 17/ص: 101.

في العادة أولا، شريفة كانت أو لا، قال القرطبي تعليقا على حديث فاطمة رضي الله عنها: "ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها أيضا".[1]

وقال ابن قدامة بعد بيانه عدم وجوب خدمة الزوجة زوجها: "ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولاتصلح الحال إلا به، و لا تنتظم المعيشة بدونه".[2] وقال ابن حزم بعد اختياره عدم وجوب الخدمة: "ولو أنها فعلت لكان أفضل لها".[3]ولكنهم اختلفوا في حكم خدمة الزوجة زوجها على أربعة أقوال:

***القول الأول: خدمة الزوجة زوجها غير واجب مطلقاً.***

***القول الثاني: خدمة الزوجة زوجها واجب مطلقاً.***

***القولالثالث: الخدمة واجبة على من يُخدم في العادة ديانة لا قضاء، وواجبة على من لا يخدم في العادة ديانة وقضاء.***

***القول الرابع:خدمة الزوجة زوجها واجبة بالمعروف.***

وفيما يلي عرض لهذه الأقوال، ومستند كل منهما مع مناقشتها.

**القول الأول: خدمة الزوجة زوجها لا تجب مطلقاً.**

وبه قال الحنفية،[4] وجمهور المالكية،[5] والشافعية،[6]وهو مذهب الحنابلة،[7] وهو الصحيح عندهم في اختيارهم الفقهي في المسألة،[8] ومذهب الظاهرية،[9]وبه أخذ ابن حزم في اختياره الفقهي.[10]

---

[1]_ مواهب الجليل، ج: 4/ص: 185.

[2]_ المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 226، وينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ج: 24/ص: 423، وكشاف القناع، ج: 12/ص: 98.

[3]-المحلى بالآثار، ابن حزم، ج: 9/ص: 228.

[4]_ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج: 4/ص: 389، حاشية ابن عابدين، ج: 3/ص: 579.

[5]_ينظر: حاشية الدسوقي، ج:2/ص: 510-511، وحاشية العدوي، العدوي، ج: 2/ص: 135، وكفاية الطالب، ج:2/ص: 175، والفواكه الدواني، ج: 2/ص: 23-24، والقوانين الفقهية، ابن جزيء، ص: 147-146.

[6]_ الأم، ج: 5/ص:87، المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج: 2/ص: 162، مختصر المزني، ج: 1/ص: 230.

[7]_ ينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 11/ص: 225، وزاد المعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 170، وكشاف القناع، ج: 5/ص: 195 .

[8]_ ينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 8/ص: 160، المحرر في الفقه، ج: 2/ص: 114.

[9]_ ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ج: 11/ص: 296-324، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، ج: 2/ ص: 114.

[10]_ المحلىبالآثار، ابن حزم، ج: 10/ص: 74.

قال الشافعية إن كانت ممن يخدم مثلها -في الغالب لصيانتها وعلو قدرها- وجب عليه إخدامها.[1]

أما المالكية فقد سئل ابن القاسم: "أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟"، قال: "ليس عليها من خدمة بيتها شيء".[2]

ولهم تفصيل في المسألة، حيث فرقوا بين زوجة الغني والفقير بقولهم: وإن اتسع -أي أيسر- الزوج فعليه وجوبا إخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة إما بنفسه، أو يستأجر لها من يخدمها، أو يشتري لها خادمًا، ولا تطلق بالعجز عنه.[3]

واحترز بـ(اتسع) مما إذا كان معسرا فإنه لا يلزمه خدمتها؛ لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن؛ إلا أن تتطوع، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها؛ لأن العادة كالشرط.[4]

وجاء في الإقناع: "على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم؛ كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعا لنفقتها؛ لأن الخدمة من تمام الكفاية".[5]وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد.[6]

جاء في شرح دليل الطالب: "(وليسَ عليهَا خِدمَةُ زَوجِهَا في عَجنٍ، وخَبزٍ، وطَبخٍ، ونحوِه) ككَنسِ الدَّارِ، ومَلءِ الماءِ مِن البئرِ، وطَحنٍ. نصًا؛ لأَنَّ المعقودَ عليهَ مَنفَعَةُ البُضعِ، فلا يَملِكُ غيرَه من منافِعِها".[7]

قال ابن بطال معلقا على حديث جابر رضي الله عنه الذي أورده البخاري في صحيحه[8]"باب عون المرأة زوجها فى ولده": "عون المرأة زوجها فى ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من

---

[1]_ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج: 3/ص: 356.

[2]_ المدونة الكبرى، سحنون، ج: 4/ص: 268.

[3]_ ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، عليش، ج: 2 /ص: 84-85.

[4]_ كفاية الطالب، ج: 2/ص: 174.

[5]_ الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، ج: 4/ص: 149.

[6]_ المغني، ابن قدامة، ج: 7/ص: 225، الشرح الكبير لابن قدامة، ج: 8/ص: 145.

[7]_ شرح دليل الطالب، عبد الله المقدسي، ج: 3 /ص: 332.

[8]_ سيأتي ذكره لاحقا، أنظر الصفحة: 24 من هذا البحث.

حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن، وقد تقدم هل يلزم المرأة خدمة زوجها".[1]

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي:

**أولا**: أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاستمتاع بها فقط، فلا يلزمها غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غيرالاستمتاع.[2]

جاء في كتاب التسهيل: "المقصود من عقد الزواج هو تحليل بُضْع الزَّوجة للوطء فقط، وليس من مقاصده أن تخدم الزَّوجة زوجها".[3]

فحصر المقصد الشرعي من عقد الزواج على الاستمتاع الجنسي لا يستقيم، وإن كنا لا ننكره كمقصد من مقاصد الزواج، أو حتى اعتباره المقصد الأسمى والأعظم؛ فهو حاصل للمرأة كذلك، إلا أن للزواج مقاصد وحكم أخرى لا يمكن اسقاطها من الاعتبار. فعقد الزواج لا يملك للزوج من زوجته غير منفعة البضع، ولا يقتضي غير الاستمتاع، بل يرتب آثارا وواجبات أخرى مثل: النفقة، الولد، لزوم البيت، عدم الخروج إلا بإذن الزوج، وخدمة البيت والولد فيما جرت به العادة ... بمقتضى الدليل الشرعي والعرف.

والقائلين بهذا التعليل وهم الحنابلة ومن وافقهم نقضوا استدلالهم بقولهم:

لكن لكن يستحب لها -من باب الأولى- فعل ما جرت العادة والعرف قيامها به، لأن الحال لا ينصلح إلابه، ولا تنتظم الحياة بدونه، بل جعلوا خدمة الزوجة نفسها واجبا إذا كانت لا تخدم، جاء في التسهيل: "ولكن يستحبُّ لها خدمة زوجها في عَجْنٍ، وخَبزٍ، وطَبْخٍ، وتنظيف الدار وترتيبها، لأنَّ هذا ما جرت العادة بقيامها به، ولا تصلح الحال إلَّا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه، وهو سببٌ لاستمرار حُسْن المعاشرة بين الزَّوجين، ودوام الأُلْفةِ والمحبَّة بينهما، وأمَّا خدمة نفسها في ذلك، فعليها هي ولا يلزمه، إلَّا أن يكونَ مِثْلُها لا تخدم نفسها، فعليه خادمٌ لها".[4]

---

[1]ـشرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج: 7 /ص: 545.

[2]ـينظر: المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج: 2/ص: 62، والمغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ج: 22/ص: 423-424،وكشاف القناع، ج: 5/ص: 195 ومنار السبيل، ج: 1/ص: 952.

[3]ـالتسهيل في فقه أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ج: 3/ ص: 259.

[4]ـالتسهيل في فقه أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ج: 3/ص: 259.

وانتقد ابن تيمية هذا الاختيار الفقهي قائلا: "وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف".[1]

**ثانيا: البراءةالأصلية:** إذ لا دليل شرعي من السنة والقرآن يدل على الوجوب، فيبقى الحكم في المسألة عدم الوجوب مطلقا على البراءة الأصلية.[2] وهذا لا يستقيم، لأن أصحاب هذا المسلك الفقهي في خدمة الزوجة زوجها، لم يأخذوا بعين الاعتبار الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي أقر فيها العرف السائد في عصره امتثالا لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.[3]

**القول الثاني : خدمة الزوجة زوجها واجبة مطلقاً.**

سواء كانت ممن يخدم مثلها أو لا، جرت به العادة أو لا، وإليه ذهب بعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إن الوجوب عليها ديانة لا قضاء، فلا تجبر إن امتنعت ولكنها تأثم.[4] وقال به بعض الحنابلة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور.[5] وبعض المالكية، جاء في حاشية الصاوي: "والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكْسِبُ".[6]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".[7]

واستدل أهل هذا الاختيار الفقهي بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

**أولا - من القرآن:**

1) قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[8]

---

[1]_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج: 34/ص: 90 . ينظر كذلك: الروضة الندية، ج: 2/ص: 81.

[2]_ ينظر: المحلى، ابن حزم، ج:10/ص: 74.

[3]_سورة الأعراف، الآية: 199.

[4]_ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج: 4/ص: 24 .

[5]_ ينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225، ج: 11/ص: 296، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ج: 22/ص: 424.

[6]_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، ج: 4 /ص: 564.

[7]_ مجموع الفتاوى، ج: 34/ص: 90-91، ويُنظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج: 2/ص:756.

[8]_ سورة البقرة، الآية: 228.

قال القشري في تفسير الآية: "يعني إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فله حق الخدمة لما سلف من الحال".[1] وقال صاحب الروضة: "وليس هو إلا خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها، فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بين لا يخفى".[2]

2) قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[3] قال الماوردي: "قد مضى الكلام في وجوب نفقتها، ... والخدمة من المعود المعروف".[4]

3) قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾.[5] فتكون خدمة الزوجة زوجها من مقتضيات القوامة الواجبة للزوج، وإذا لم تخدم المرأة زوجها، وهو خادم لها، فتكون القوامة لها عليه.[6]

4) ـ قال الله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾.[7] دلت الآية على وجوب طاعة المرأة لزوجها في كل أمر، ومنه الخدمة في بيتها، غير أن أول الآية حدد نطاق هذه الطاعة، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن ...﴾،[8] فصح أنها الطاعة في الجماع فقط.[9]

5) قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾.[10] دلت الآية على أن المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير.[11] إلا أن هذا لا يستقيم عند المخالفين، لأن السيد عند أهل اللغة يسود سواد الناس، أي أعظمهم، وأما عند أهل التفسير فابن عباس رضي الله عنه قال: "السيد الكريم على ربه عز وجل"، وقال قتادة: السيد: العابد الورع الحليم"، وقال عكرمة: "السيد هو الذي لا يغلبه غضبه"، قال أبو صالح: "والسيد هو الزوج بلسان القبط".[12]

---

[1] ـ تفسير القشيري، ج: 1/ص: 107.

[2] ـ الروضة الندية، ج: 2/ص: 220.

[3] ـ سورة النساء، الآية: 9.

[4] ـ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج: 11/ص: 418.

[5] ـ سورة النساء، الآية:34.

[6] ـ زاد المعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 188.

[7] ـ سورة النساء، الآية: 34 .

[8] ـ سورة النساء، الآية: 34.

[9] ـ المحلى، ابن حزم، ج: 10/ص: 74.

[10] ـ سورة يوسف، الآية:25

[11] ـ مجموع الفتاوى، ج: 32/ص: 263.

[12] - النكت والعيون تفسير الماوردي، ج: 3/ص: 27.

**ثانيا - الأدلة من السنة:**

1) عن ابن أبي ليلى حدثنا علي أنَّ فاطِمَةَ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فلم تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخبَرَتْهُ عائشة، قال: فَجَاءَنَا وقد أَخَذْنَا مضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فقال: على مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حتى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بطني فقال: "ألا أَدُلُّكُمَا على خير مِمَّا سَأَلْتُمَا، إذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أو أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِن خَادِمٍ".[1]

ووجه الأخذ كما جاء في الفتح: "أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك".[2] فدل هذا الحديث على وجوب خدمة الزوجة زوجها، ففاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى يداها من الرحى، فأرشدها النبي ﷺ على الاستعانة بالله، ولم يسقط عنها خدمة زوجها.

إلا أن بعض الفقهاء حمل هذا الأمر الوارد في المسألة على عوائد البلاد،[3] قال ابن قدامة: "فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب".[4]

غير أن ما رواه الجوزجاني من طرق بلفظ: "فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل وظاهر هذا الوجوب، لأنه حكم".[5] يعضد استدلال أصحاب هذا الاختيار الفقهي بهذا المستند.

قال ابن حبيب في الواضحة: "حَكَمَ النبي بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها. حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليّ

---

[1]_ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: 53610.

[2]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 506.

[3]_ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 324.

[4]_ المغني، ابن قدامة، ج: 7/ص: 225.

[5]أخرجه أبو نعيم في الحلية، ج: 6/ص: 104 عن ضمرة بن حبيب. وينظر: أقضية رسول الله ﷺ، ص:73، وزاد المعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 169.

بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين والطبخ، والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله".[1]

وبوب البخاري في صحيحه: "باب عمل المرأة في بيت زوجها".[2]

قال الطبري: "يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه".[3]

قال ابن القيم: "فَلَمْ يَقُلْ لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو لا يحابيفي الحكم أحداً".[4]

2) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما- قالت: "تَزَوَّجَنِي الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الماء، وأخرز غربة، وأعْجَنُ، ولم أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وكان يَخْبِرُ جارات لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدق، وكُنتُ أَنْقُلُ النَّوَى من أرض الزبير التي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فَجِئْتُ يَوْمًا والنَّوَى على رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺومَعَهُ نَفَرٌ من الأَنصار، فَدَعَانِي ثم قال: "أخ أخ" لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أسير مع الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيرَتَهُ وكان أغير الناس، فعرَفَ رسول الله ﷺ أني قد استَحْيَيْتُ فمضى، فجئت الزبير فقلت:لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومَعَهُ نَفَرٌ من أصحابه فأناخ لأركَبَ، فَاسْتَحْيَيْتَ منه وَعَرَفت غَيرَتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوَى كان أَشَدَّ عَلَيَّ من ركوبك معه! قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.[5]

قال ابن حجر: "استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة".[6]

---

[1]_ ينظر: أقضية الرسول ﷺ، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله ابن الطلاع، ص: 65. زاد المعاد، ابن القيم،ج: 5/ص: 169، أقضية الرسول ﷺ، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله ابن الطلاع، ص: 65.

[2]_ كتاب النفقات، حديث رقم: 5361.

[3]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج: 9 /ص: 433.

[4]- ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج:5/ص: 171.

[5]_ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الغيرة، رقم الحديث: 5244 واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: 2186.

[6]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 324.

وحمل عند البعض[1] على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازمًا، أشار إليه المهلب وغيره، قال ابن حجر: "والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة -كما تقدم-، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم".[2]

جاء في المفهم: "وقولها: (فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته ...) إلخ الكلام؛ فيه ما يدلّ: على ما كانوا عليه من تبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه، وإن كانت شريفة، لكن هذا كله فعلته متبرعة بذلك مختارة له، راغبة لما علمت فيه من الأجر، والدواب، وعونًا لزوجها على البرِّ والتقوى".[3]

قال ابن حزم: "لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار؛ لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهما بذلك؛ إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به؛ إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه".[4]

والقول بأن خدمة أسماء رضي الله عنها تطوع ليست بواجبة عليها -كما قال ابن القيم-: "يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه".[5]

---

[1]_ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 324، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، ج: 5/ص:517-518.

[2]_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 324.

[3]_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ج: 5 /ص:517-518.

[4]_ المحلى، ابن حزم، ج: 10/ص: 74.

[5]_زاد المعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 188، وينظر: المغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 266 وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 507 .

3) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال: "لو أَمَرتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجِدَ لأَحَدٍ لَأَمَرتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجِدَ لزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقَلَ منجبل أحمر إلى جبل أسودَ وَمِنْ جَبَل أسود إلى جبل أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلَهَا أَنْ تفعل".[1]

دل هذا الحديث على المبالغة في الطاعة الواجبة على المرأة في حق زوجها، فالسجدة لا تحل لغير الله.[2] ويدخل في الطاعة من باب أولى خدمة بيتها وإرضاء زوجها بإصلاح أحواله والقيام بشؤونه، فهذه طاعة واجبة فيما لا منفعة به فكيف بمئونة معاشه.[3]

4) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال بكراً أم ثيباً؟، قلت: بل ثيباً. قال: فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإن كرهت أن أجيتهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو خيراً».[4] وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب عون المرأة زوجها في ولده).

قال ابن حجر: "وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى".[5] فإذا كان للمرأة أن تخدم أولاد زوجها ومن يعول من أهله بالقيام عليهم وإصلاح شؤونهم؛ فلأن تقوم بخدمة زوجها وأولادهما من باب أولى وأحرى!!.

5) أن الرسول ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، وشواهد ذلك في السنة النبوية كثيرة؛ منها:

ـعن يعيش بن طخفة الغفاري قال: «كان أبي من أصحاب الصَّفَّةِ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بهم، فَجَعَلَ يَنْقَلِبُ الرَّجل حتى بقيت خامس خمسة، فقال رسول الله ﷺ: "انْطَلِقوا، فَانطَلَقْنَا معه

---

[1] ـأخرجه ابن ماجه، واللفظ له باب حق الرجل على المرأة، رقم: 1852. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم: 1159 قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". قال النيسابوري: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، ج: 4/ص: 190.

[2] ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1852، و أحمد في مسنده، ج: 4/ص: 381. والترمذي كتاب الرضاع، حديث رقم: 1159.

قال الزيلعي: "صحيح الإسناد". وتعقبه الذهبي قائلا: "صالح بن حبان متروك". انظر: نصب الراية، ج: 4/ص: 259.

[3] ـينظر: شرح سنن ابن ماجه للسندي، ج: 2/ص: 411 والمغني، ابن قدامة، ج: 10/ص: 225 .

[4] ـأخرجه البخاري في صحيحه، في باب عون المرأة زوجها في ولده من كتاب النفقات، حديث رقم:5367، وفي رواية لمسلم في صحيحه، باب استحباب نكاح البكر، من كتاب النكاح: «قال: أصبت»، حديث رقم: 3624.

[5] ـ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 636.

إلى بيت عَائِشَةَ، فقال: يا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مثل القِطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثم قال: يا عَائِشَةُ، اسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعُسٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صغير فيه لبن فَشَرِبْنَا، فقال رسول الله ﷺ: إن شِئْتُمْ بتم، وإن شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا: لا بل نَنْطَلِقُ إلى الْمَسْجِدِ...».[1]

ـعن عائشة رضى الله عنها أن النبي قال لها: «يا عائشة! هلمي المدية»[2]، ثم قال: «اشحذيها[3] بحجر ففعلت».[4]

ـجاء في المسند أن الرسول ﷺ قال: «يا عائشة أطعمينا، يا عائشة اسقينا».[5]

ـعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال قال لي رسول الله: «ناوليني الخمرة[6] من المسجد».[7]

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله وأناحائض».[8]

---

[1]ـ أخرجه أحمد بن حنبل مسنده، ج: 5/ص: 426 . قال الالباني:"قوي بغيره"، وفي الأحاديث المختارة، "إسناده صحيح"، انظر: الأحاديث المختارة، ج: 8/ص: 134.

[2]ـ والمدية: مثلثة الشفرة، وجمعها مدى ومدى يُنظر: القاموس المحيط، الفايروز آبادي، فصل الميم، باب الواو والياء،وهي: السكين، كما قاله أبوهريرة رضي الله عنه لما سمع النبي يحكي قصة المرأتان من بني إسرائيل: «كانت امرأتان، معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: التوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى». قال أبوهريرة له: والله إن سمعت بالسكين قط إلايومئذ، وماكنا نقول إلا المدية.أخرجه البخاري في صحيحه في باب: إذا ادعت المرأة ابناً، من كتاب الحدود، حديث رقم: 6769.

[3]ـ شحذ السكين أي: أحدها، والمعنى: أحديها بحجر. يُنظر: القاموس المحيط، الفايروز آبادي، فصل الشين، باب الذال.

[4]ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب استحباب الضحية وذبحها .... من كتاب الأضاحي، حديث رقم: 5060.

[5]ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:5/ص: 426.

[6]ـ والخمرة هي: السجادة يسجد عليها المصلي، قال الزجاج: "سميت حمرة؛ لأنها تستر الوجه من الأرض"، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج:4/ص: 213.

[7]ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تناوله الحائض الخمرة والثوب، من كتاب الطهارة، وأرقاما لأحاديث مرتبة هي: 689، 688، 687. وفي رواية قالت: «أمرني رسول الله أن أناوله الخمرة من المسجد». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فناولته.

[8]ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض،حديث رقم: 295، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، قالت: «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .... من كتاب الحيض، حديث رقم: 686.

ـعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي عند إحرامه بأطيب ما أجد».[1]

وعلى هذه الأحاديث وغيرها استند البخاري في ترجمةالباب بقوله: "باب تطييب المرأة زوجها بيديها".[2]

ـ عن عائشة رضى الله عنهاقالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي فيبعث بها ...»،[3] وعنها قالت: «فَتَلْتُ قلائدها من عهن كان عندي».[4]

ـعن عائشة رضى الله عنهاقالت:«كنت أغسلُ الجَنَابَة من ثوب النبي ﷺ فَيَخْرُجُ إِلى الصَّلَاةِ وَإِنَّ يُقعَ المَاءِ فِي ثوبِهِ».[5]ومن أحكامهقال ابن الملقن تعليقاً على هذا الحديث: "فيهخدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه،خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة".[6] وجاء في عمدة القاري: "خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك؛ خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة، وجميل الصحبة".[7]

ـعن عائشة رضى الله عنهاقالت: «كنت أغسلُ الجَنَابَة من ثوب النبي ﷺ فَيَخْرُجُ إِلى الصَّلَاةِ وَإِنَّ يُقعَ المَاءِ فِي ثوبِهِ».[8]قال ابن الملقن تعليقاً على هذا الحديث: "فيهخدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه،خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة".[9]وجاء في

---

[1]ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب ما يستحب من الطيب من كتاب اللباس، حديث رقم: 5928، وفي رواية له أيضا : «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم»، باب الطيب بعد رمي الجمار .... من كتاب الحج، حديث رقم: 1754.

[2]ـ صحيح الإمام البخاري، باب تطييب المرأة زوجها بيديها، من كتاب اللباس، حديث رقم: 5922.

[3]ـ في صحيحه، باب تقليد الغنم، من كتاب الحج، حديث رقم: 1703.

[4]ـ أخرجه البخاري في صحيحه، باب القلائد من العهن من كتاب الحج، حديث رقم: 1705، وللإمام مسلم في صحيحه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله بيدي هاتين...»، باب استحباب بعث المهدي إلى الحرم.... من كتاب الحج، حديث رقم: 3184.

[5]ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، حديث رقم:227-229، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركاً فيصلي فيه»، باب في حكم المني من كتاب الطهارة، حديث رقم: 666.

[6]ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ج: 4/ ص: 442.

[7]ـ عمدة القاري،بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، ج: 3/ص: 147.

[8]ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، حديث رقم:227-229، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركاً فيصلي فيه»، باب في حكم المني من كتاب الطهارة، حديث رقم: 666.

[9]ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن المقن، ج: 4/ ص: 442.

عمدة القارئ: "ومن أحكامه: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك، خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة، وجميل الصحبة".[1]

ففي هذه الأحاديث: استخدام الزوجة في الطبخ والخبز وإصلاح الطعام والشراب وغسل الثياب ... وغيرها، مما هو ظاهر فيتأكد خدمة المرأة لزوجها، وعلى هذا تظاهرت الدلائل من السنة النبوية، وتظافرت الوقائع في السيرة النبوية الصحيحة.

كما استدل أصحاب هذا الاختيار الفقهي في مسألة خدمة الزوجة زوجها بأدلة من حياة الصحابة.[2] فقد استأذنت زوج هلال بن أمية في خدمة زوجها في حديث طويل جاء فيه ... "فَجَاءَتْ امرأة هلال بن أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادِمٌ فَهَلْ تَكَرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قال: لا".[3] فدل هذا الإذن أن الزوجات محل لخدمة أزواجهن بالمعروف.

**القول الثالث :الخدمة على من يُخدم في العادة واجبة ديانة لا قضاء، وإن كانت ممن لا يخدم في العادة فالخدمة واجبة ديانة وقضاء.**

وإليه ذهب بعض الحنفية منهم أبو الليث السمرقندي،[4] الذي يفرق بين من تخدم في العادة، ومن لا تخدم في العادة، بأن الأولى: تجب عليها خدمة البيت ديانة لا قضاء، والثانية: تجب عليها الخدمة ديانة وقضاء، ولا دليل لهم على ما ذكروه، إلا مسلك تخصيص الأدلة الدالة على وجوب الخدمة بمن ليست أهلاً أن تخدم في العادة، وأخرجوا تلك بالعرف، والعرف قاعدة متبعة.

---

[1]_ عمدة القاري عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، ج: 3/ص: 147.

[2]_ عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأَصْحَابَهُ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلا امْرَأَتَهُ أَمْ أَسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ لَه فَسَقَتَهُ تُتْحِفُهُ بذلك، أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم: الحديث 4887، جاء في فتح الباري: "فيه خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها. وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم"فتح الباري شرح صحيح، ج: 7/ص: 294.

[3]- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ حديث رقم: 4156.

[4]_ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج: 4/ص: 24 وفتح القدير، ج: 4/ص: 201، ورد المحتار، ج: 5/ص: 290.

كما أن التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية لا يصح في مسألة خدمة الزوجة زوجها؛[1] لأحاديث فاطمة وعائشة رضى الله عنهما السابقة -وغيرهما من الصحابيات- وهن أشرف نساء العالمين وكن يخدمن أزواجهن.[2]

ومن الواضحة: "إذا كانت المرأة ذات قدر فى نفسها وصداقها، والزوج ملي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء لا غزل ولا نسج ولا عجن ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها. وإذا كانت إلى الضيعة ما هى فى نفسها وصداقها، وليس فى صداقها ما يشترى به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، وعليها الخدمة الباطنة، من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله.

وإن كان زوجها مليا، إلا أنه فى الحال مثله أو أشف، ما لم يكن من أشراف الرجال الذين لا يمتهنون نسائهم فى الخدمة وإن كن دونهم فى القدر".[3]

قال ابن القيم: "ولايصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها".[4]

**القول الرابع: خدمة المرأة زوجها واجبة بالمعروف.**

المرجع في وجوب الخدمة من عدمها هو العرف والعادة، وأحوال الأزواج والزوجات، فيلزم الزوجة خدمة زوجها بما تعارف عليه الناس وجرت به العوائد بينهم، من مثلها لمثله، فإن كانت المرأة ممن لا تخدم في العادة لزمتها خدمة زوجها وإصلاح أحواله والقيام بشؤون بيته من طحن وعجن وخبز وكنس وغسل ... وإن كانت ممن تخدم في العادة والزوج قادر، فلا تلزمها خدمة زوجها، بل عليه إخدامها وهذا اختيار أكثر الفقهاء في المسألة.

[1]_ وهو مسلك المالكية في المسألة، وسيأتي التفصيل فيه من خلال الحديث عن القول الرابع في حكم خدمة الزوجة زوجها.

[2]_ ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج:5/ص: 171، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: 9/ص: 507 .

[3]_ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج: 4 /ص: 610-611.

[4]_ زادالمعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 189 .

فهو ظاهر مذهب الحنفية،[1] واختيار المالكية،[2] ومذهب الشافعية،[3] واختاره جمهور المحققين منهم: القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمرداوي.

أما مذهب الحنابلة في المسألة، وإن نصوا على عدم وجوب خدمة الزوجة زوجها، أنها إذا كانت لا تخدم في العادة فيجب عليها خدمة زوجها، حيث قالوا: "فإن كانت المرأة ممن لاتخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم".[4]

قال القرطبي: "عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها"،[5] واستدل بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.[6]

ثم قال: "فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب".[7]

وفرق المالكية في المسألة بين النساء بقولهم: "عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما تكلف نساء المسلمين من ذلك".[8] والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ، لا غزل وتكسب.[9]

---

[1]_ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج: 4/ص: 24 .

[2]_ ينظر: عقد الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم، ج: 2/ص: 300 ومواهب الجليل، ج: 2/ص: 184-185. ومنح الجليل، ج: 4/ص: 391 وحاشية الدسوقي، ج: 2/ص: 510 .

[3]_ ينظر: روضة الطالبين، ج: 5/ص: 44 ومغني المحتاج، ج: 3/ص: 432 ونهاية المحتاج، ج: 7/ص: 197.

[4]_ المغني، ابن قدامة، ج: 11/ص: 355.

[5]_ الجامع لأحكام القرآن، ج: 10/ص: 145

[6]_ سورة الأعراف من الآية: 189

[7]_ الجامع لأحكام القرآن ج: 10/ص: 145، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 5/ص: 518.

[8]_ اللباب في علوم الكتاب، ج: 4/ص: 151، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج: 5/ص: 426، منح الجليل، ج: 4/ص: 392.

[9]_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 10/ص: 462، ينظر كذلك: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ج: 2 /ص: 84-85.

وفرق المالكية في المسألة بين النساء بقولهم: "عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما تكلف نساء المسلمين من ذلك".[1] والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ، لا غزل وتكسب.[2]

قال ابن تيمية: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".[3]

ورجح المرداوي تحكيم العرف في المسألة حيث قال: "والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد".[4] بالنظر إلى تنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.[5]

## الترجيح:

بعد عرض أقوال فقهاء المذاهب في مسألة خدمة الزوجة زوجها،وأدلة هذه الاختيارات الفقهية ومناقشتها، يظهر بعد النظر والدراسة:

-اجماع الفقهاء باختلاف اختياراتهم الفقهيةفي المسألة على استحباب أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها فيما جري به العرف والعادة،لما له منأثر في استدامة المحبة، والوفاق بين الزوجين والتعاون والتكامل في رعاية شؤون البيت وتحمل أعباء الحياة.

-تحكيم العرفوماجرت به عادة الناس فيخدمة الزوجة زوجها (منكونها أهلاً للإخدام أو ليست أهلاً للإخدام) ومشمولاتها (الخدمة الباطنة: طبخ، عجن، كنس وطحن وغسل...).

---

[1] ـ اللباب في علوم الكتاب، ج: 4/ص: 151، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج: 5/ص: 426، منح الجليل، ج: 4/ص: 392.

[2] ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 10/ص: 462، ينظر كذلك: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ج: 2 /ص: 84-85.

[3] ـ مجموع الفتاوى، ج: 34/ص: 90-91، وينظر: تقرير ابن القيم لرأي شيخه وتبنيه له في زادالمعاد، ابن القيم، ج: 5/ص: 170-171، ينظر كذلك: الفتاوى الكبرى، ج: 4/ص: 561.

[4] ـ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ج: 24/ص: 424 .

[5] ـ الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، ج4 /ص 76.

-أن المرأة التي لا يُخدم مثلها تقوم بخدمة نفسها وبيتها وزوجها الخدمة الباطنة (من طبخ، عجن، كنس، طحن، وغسل...)، مع القول الأخير الذي أوجبها بمقتضى العرف والعادة، فتكون الخدمة واجبة على من لا تخدم بحكم العادة، بل يخدم مثلها.

وعلى ما سبق يترجح -والله أعلم- أن خدمة الزوجة زوجها خاضعة لما جرى به العمل بين الناس، وما تعارفوا عليه وساروا عليه في عوائدهم، ويراعونه ضمنيا في تعاقداتهم وإن لم يصرحوا به، فيختلف باختلاف أحوال الناس وبلادهم وزمانهم، وهذا يسنجم مع قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.[1]

لأن القول المطلق بالوجوب يمكن أن يترتب عنه حرج ومشقة، والقول المطلق بعدم الوجوب، بدعوى أن الخدمة المنزلية ليست من مقتضيات عقد النكاح، وحصر المنفعة الواجبة على المرأة نحو زوجها في الاستمتاع والطاعة في الفراش فقط، فيه إهانة للمرأة، وإساءة بالغة لمعنى عقد النكاح في الإسلام، إضافة إلى مخالفتهللأدلة الشرعية الكثيرة التي أوردت بعضها سابقا، وما عليه نساء سلف هذه الأمة، وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم.

جاء في شرح زاد المستقنع: "فعليهن واجبات قد أوجبها العرف والعادة، فما جرت العادة به فهو واجب، وهذا كان عرف نساء الصحابة كما في قصة فاطمة رضي الله عنها في الصحيح، وكما في قصة أسماء رضي الله عنها في مسند أحمد وغيره، وهذا القول الراجح حيث جرت العادة بذلك، فإن لم تجر العادة فلا يجب، فيلزمها ما يجب على مثلها لمثله...".[2]

وما يقوي هذا الاختيار الفقهي في مسألة خدمة الزوجة زوجها، قوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، اعتماده قاعدة: **مراعاة العرف والعادة**، التي لها اعتبارها في الشريعة الإسلامية وخاصة في قضايا الزواج والأسرة، وقيامه على قاعدة: **إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.**

كما أن القول الثالث الذي يوجبخدمة الزوجةزوجها، يدخل ضمنهذا الاختيار ضمنيا، إذ لا يستثنى إلا المرأة التي يخدم مثلها، حيث وجب عليها خدمة زوجها ديانة، وهذا ما لا ينسجم مع القول المختار الذي يتأسس على العرف وعوائد الناس.

---

[1]_ سورة البقرة، الآية: 228.

[2]_ شرح زاد المستقنع حمد الحمد - كتاب العتق والنكاح، ج:20/ ص: 126.

بعد أن تم عرض موقف الفقه الإسلامي من خدمة الزوجة زوجها، فهل تستحق الزوجة أجرة على العمل الباطني؟

## المطلب الثالث: استئجار الزوج زوجته على خدمة البيت في الفقه الإسلامي.

ذهب جمهور الفقهاء سواء من الذين أوجبوا الخدمة مطلقا، أم لا، أو من الذين أخضعوها للعرف، إلى عدم جواز أخذالزوجة من زوجها أجرة على أعمال البيت الباطنية.[1]

قال أبو حنيفة: "إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة؛ لما فيه من حسن المعاشرة إن لم يكن مستحقا عليها حكمًا، والإجارة على ما كان مستحقا على الأجير ديانة لا حكمًا لا تجوز؛ كما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما أشبه ذلك - يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكمًا ولا ديانة".[2]

جاء في المبسوط: "وإذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت مستحقة عليها دينا ومطلوب منها بالنكاح عرفا على ما روي «أن النبي - ﷺ - لما زوج فاطمة من علي -رضي الله عنهما- جعل أمور داخل البيت عليها وأمور خارج البيت عليه»، ولأن الشرع ألزمه نفقتها لتقوم بخدمة بيته فلا تستحق مع ذلك أجرا آخر، وإن سمى".[3]

وجاء في بدائع الصنائع: "ولو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى لما روي أن رسول الله ﷺ «قسم الأعمال بين علي، وفاطمة رضي الله عنها فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وما كان خارج البيت على علي رضي الله عنه» فكان هذا استئجارا على عمل واجب فلم يجز ولأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز، ولا يجوز استئجار الزوجة على رضاع ولده منها...".[4]

---

[1]_ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ت بوينوكالن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، ص43، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 22 ص161.

[2]_ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ج: 7/ص: 451.

[3]_ المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، صححه: جمع من أفاضل العلماء، ج: 16 /ص: 55.

[4]_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 4/ص: 192.

جاء في الدر المختار أنه لو "(امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم نفسها) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ذلك،ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة".[1]

ونقل عبد الملك بن الحسن في المدونة عن ابن وهب في امرأة ترتهن من زوجها خادمة في حق لها قبله، ثم أراد طلبها بأجرة خدمتها، قال: "إن كانت تعمل لها خاصة من غزل أو صنعة فعليها الأجرة لها، وأما خدمة البيت معها فلا شيء له عليها فيه، وقال أشهب: لا أجرة له".[2]

واستند الفقها في اختيارهم الفقهي بعدم استحقاق الزوجة الأجرة على خدمة البيت:

**أولا: القياس على الإرضاع**: فالإرضاع مستحق عليها قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾،[3] وهو أمر ورد بصيغة الخبر، والأمر يفيد الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.[4]

**ثانيا: الاستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز**: فاستئجار الزوجة لخدمة البيت لا يجوز؛ لأنها مستحقة عليها بالعرف والعادة.[5] وإلى هذا أشار الجزولي[6] قائلا: "والغالب على نساء البوادي أنهن يخدمن في كل ما يحتجن إليه بأنفسهن، ودخلن على ذلك في جميع أمر المعيشة".[7]

---

[1]_ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحنفي الحصكفي، ص: 259.

[2]_ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج: 12 /ص: 565

[3]_ سورة البقرة، الآية: 233.

[4]_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ج: 3/ص: 63، ينظر كذلك: النوازل في الرضاع -أدلة القول الرابع استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي- رسالة ماجستير: جامعة محمد بن سعود الإسلامية -المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الله البخيت، ص: 153.

[5]_الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصول الجامع، محمود أفندي الحمزاوي مفتي الديار الشامية، (ت1305هـ)، تحقيق: محمد العزازي، ص: 82.

[6]-هو عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد، الجزولي، الفقيه الحافظ، شيخ المدونة، وأعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن: أبي الفضل راشد، وأبي زيد الرجراجي، وغيرهما. وعنه: الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبودسي، وغيرهما. له ثلاثة تقاييد على الرسالة، توفي عام: 741هـ ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، أحمد بابا،ص244، سلوة الأنفاس،الكتانيمحمد بن جعفر، ج: 2/ص: 140، ترجمة رقم: 552.

[7]_مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد بن عبد الله الكيكي (ت1185هـ)، تحقيق أحمد التوفيق،ص: 83.

**ثالثا: الانتفاع بالعمل لا يستوجب الأجرة:** لأن الخدمة الباطنية من كنس البيت، والطبخ، والخبز، والغسل، وسائر أعمال البيت فالقائم بها عامل لنفسه،وترجع منفعتها إليه.[1]

فإذا كان الفقهاء لا يجوزون الاتفاق على أخذ الأجرة على الخدمة المنزلية الباطنية وعلى الأعمال التي لا تدخل في التكسب، فهل يستقيم الحكم لها بالأجرة بعد الطلاق، رغم أنها قامت بما جرى به العمل والعرف وعوائد الناس، مع انعدام اتفاق مسبق؟.

## المبحث الثالث: خدمة الزوجة زوجها ومقتضيات المادة: 49 من مدونة الأسرة.

استلهم المشرع المغربي روح المادة: 49 من مدونة الأسرة من الفقه النوازلي السوسي وما جرى به العمل في أقضية البلاد السوسية، فعالج مسألة التدبير المالي للأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، من خلال المادة: 49 التي نصت على أن: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».

إلا أن منطوق المادة:49 من مدونة الأسرة الواردة أعلاه، أقر المشرع من خلاله نظاما قانونيا جديدا لإدارة وتدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية، وجعلت له محددات ثلاث:

**الأول: استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.**

**ثانيا: وثيقة اتفاق مستقل عن عقد الزواج لتدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.**

**ثالثا: اعتماد القواعد العامة للإثبات،عند عدم الاتفاق الكتابي بشأن الأموال المكتسبة أثناء الزوجية.**

[1]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4/ص: 747، والنوازل في الرضاع، رسالة ماجستير: جامعة محمد بن سعود الإسلامية -المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الله البخيت، ص: 153.

## المطلب الأول: استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.

الذمة المالية بمقتضى المادة: 49 من م.أس. أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، كما أن المادة: 34 تعلن أن: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها، لا حق للزوج فيه، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها إياه" مما يفيد أن المهر حق خالص للزوجة لا يملك عليه أيا كان أدنى حق ولو كان وليها.

وإذا كانت ذمة المرأة المالية لا تتأثر بالزواج فهل ينشأ لأفراد الأسرة حقوقا على أموالهما؟

في المادة: 187 تجيب المدونة بالنفي فـ: "نفقة كل إنسان في ماله" باستثناء الزوجة بمقتضى المادة: 194 من نفس المدونة تؤخذ من مال زوجها، مما يدل على أن الزوج لا يملك أي حق على أموال زوجته ولو كانت غنية وكان فقيرا، جاء في نص المادة: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها".

ويستخلص من هذا أن الزواج بالنسبة للزوج لا يكون على أساس الأموال المشتركة، ولا على أساس مبدأ فصل الأموال، لأن الزوجة تملك حقوقا على أموال زوجها، ويكون بالنسبة للزوجة على أساس مبدأ استقلال الذمة المالية، فهي غير ملزمة بالإنفاق على البيت، بل وحتى على الأبناء، إلا إذا كان زوجها معسرا وكانت غنية، وهذا هو الاستثناء الوحيد الذي يوجب حقوقا لأفراد الأسرة على أموال الزوجة حيث جاء في المادة: 199 "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".

## المطلب الثاني: وثيقة اتفاق مستقل عن عقد الزواج لتدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.

وبمقتضى المادة: 49 التي تتحدث عن الذمة المالية للزوجين وتؤكد استقلالية ذمة كل واحد منهما عن الآخر تنص على: "أنه يجوز لهما -أي الزوجين- في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها"، مما يدل على أن ميثاق الزواج لا ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، بل لابد من عقد آخر يخصص لهذا الغرض وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر حيث جاء فيها: "يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ...".

هكذا إذن نجد المشرع المغربي فصل بين أموال الزوجين، وأحال على وثيقة اتفاق مستقل عن عقد الزواج لتدبير الأموال المكتسبة فترة الحياة،ولم يحدد النسبة، بل أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، ويستعين في ذلك بعمل ومجهوداتكل واحد من الزوجين في تحصيل الثروة، مما جعل اختيار هذا الاتجاه يجنب الحياة الزوجية لعدة مشاكل التي سيؤدي إليه تقرير نصف الممتلكات للزوجة وتعميمه، من إثارة النزاع على الملكية والثروة، واختلاق الأسباب للمطالبة بالتطليق ...

## المطلب الثالث: اعتماد القواعد العامة للإثبات،عند عدم الاتفاق الكتابي بشأن الأموال المكتسبة.

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة: 49 من مدونة الأسرة: "وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

هذه الفقرة تثير صياغتها ومضمونها إشكالين الأول: يتعلق بالإثبات، والثاني: مراعاة عمل ومجهودات كل طرف، مما يفيد أن مراعاة المجهودات والعمل ليس إلا مساعدا ولاحقا لوسيلة الإثبات الأصلية، الشيء الذي يجعل الإحالة على قواعد الإثبات يثير اشكالا في التحديد، هل يتعلق الأمر بالتقيد الوارد في ظهير الإلتزامات والعقود؟ أو حرية الإثبات بناء على المادة: 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على الفقه المالكي والاجتهاد؟

### 1_القواعد العامة للإثبات:

فتفسير الإثبات بوسائل الإثبات المدنية لا يخدم مصلحة الطرف المتضرر، علما أنه إذا توفرت وسيلة إثبات مدنية على مساهمة طرف معين في الثروة الممتلكة خلال فترة الزواج، فإن الأمر يعتبر محسوما من وجهة نظر القانون المدني دون الحاجة إلى التنصيص عليه في مدونة الأسرة.

وكان على المشرع أن يحدد بدقة الوسائل المعتمدة في الإثبات والتي تمنح للطرفين حرية الإثبات، خصوصا إذا تعلق الأمر بتصرف قانوني (استثمار الأموال، المساهمة بالمال في بناء دار، وغير ذلك، دون تحرير سند رسمي أو وسيلة إثبات كتابية)، نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز العلاقة الزوجية، المبنية على الثقة، فإحالة المشرع في المادة: 49 على قواعد الإثبات لم يضف أي جديد في هذا المجال، لأن القضايا المطروحة أمام القضاء والتي موضوعها الثروة المتكونة بعد الزواج ترفض

بسب انعدام الإثبات، وتخضع للفصل: 443 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الاتفاقيات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق والتي تتجاوز قيمتها 10.000.00 درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية"، ولا يستثني المشرع من هذه القاعدة إلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل: 444 ق.ل.ع. وكذلك الحالات المنصوص عليها في الفصل: 447 والفصل: 448 ق.ل.ع.

أما إذا تعلق الأمر بعمل المرأة وكدها وسعيها في إثباته يخضع لحرية الإثبات لأن: "السعاية من المسائل الواقعية التي يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن" باعتبارها واقعة قانونية، استثنتها الفقرة الأخيرة من الفصل: 444 من قانون الالتزامات والعقود السالفة الذكر.

أما إذا تعلق الأمر "بمتاع البيت واختلف الزوجان عليه فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما ولأحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكسب وثياب الرجل حكم به للرجال مع يمينه". وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة: 34 من م.أس حيث نص على ما يلي: "إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له".

**2_محددات إقرار الحق في الأموال المكتسبة أثناء الزواج:**

أدرج المشرع المغربي في المادة 49، من مدونة الأسرة، عناصر ثلاث يعتمد عليها القاضي لإقرار حق الزوجين في الأموال المكتسبةأثناء الحياة الزوجية بعد الطلاق حالة غياب أي اتفاق كتابي:

- عمل كل واحد من الزوجين.
- ما قدمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة.
- ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

فما طبيعة هذه الأعمال، وماهي نوع المجهودات التي تؤخذ بعين الإعتبار في الحكم، وما المقصود بتحمل الأعباء؟، فهل كل ما يبذله أحد الأزواج من فعل كيف ما كان،يعتبر عملا أو مجهودابمنطوق المادة:49؟، وهل يمكن إدراج خدمةالزوجة زوجهامن: طحن وغسل، وعجن، وكنس،وتربية الأولاد...، ضمن الأعمال المساهمة في تنمية أموال الأسرة؟ أم أن هذه الخدمةخارجة عن نطاق الاعتبار؟.

لقد فصلت قول الفقهاء في مسألة خدمة الزوجة زوجها، وبينت الاختيارات الفقهية في المسألة وعرضت أدلتها مع المناقشة.[1] أما من حيث استيعاب المادة: 49 من مدونة الأسرة لهذا النوع من الخدمة، فهي لا تدخل ضمن أحكامها، لأن مقتضيات الرعاية تستوجبها على الزوجة[2] بنص المادة: 4 من مدونة الأسرة حيث جاء فيها: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة"،كما نصت المادة: 54 في الفقرة الأولى والخامسة أنها من حقوق الأبناء على أبويه (الأم والأب):

ـحماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛

ـاتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا".

فحماية حياة الأولاد وصحتهم وفق مقتضيات المادة: 54 أعلاه، يستلزم اتخاذ التدابير الممكنة من حفظ وصرف المكاره، وفعل السبب الذي يصرف المكاره وتجنب الإضاعة والإهمال.، وهذا من مشمولات الرعاية التي أوجبتها المادة: 4 من مدونة الأسرة على الزوجين.[3]

فيستثنىمن مقتضيات المادة: 49 خدمة الزوجة في بيت الزوجية، مما يقتضيه واجب الطاعة والرعاية، كما أن الإتجاه الغالب في الفقه المالكي يتجه نحو إخضاع خدمة الزوجة زوجها لما جرى به العمل بين الناس، وما تعارفوا عليه وساروا عليه في عوائدهم، ويراعونه ضمنيا في تعاقداتهم وإن لم يصرحوا به، كما أن جانبا من الفقه الإسلامي ومنه المالكي، يرى أن الزوجة لا تستحق الأجرة على

[1] ـينظر الأقوال الواردة في المسألة وأدلتها ومناقشتها، من الصفحة: 16 إلى الصفحة: 29.

[2] ـ وبأدلة شرعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أنظر الصفحة: 11 من هذا البحث.

[3] ـوقد سبقت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن الرعاية.

الخدمة الباطنية للبيت،[1] أما غير هذه الأعمالفإن إشكالية الإثبات التي تثيرها صياغة المادة، وسواء تعلق الأمر بالقواعد العامة للإثبات، أو وسائل الإثبات في المذهب المالكي وفق المادة: 400 من مدونة الأسرة التي تحيل عليه، لا تمكن الزوجة من أخذ نصيبها بعد الطلاق من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، لصعوبة الإثبات وفق ظهير قانون الإلتزامات والعقود.

[1]_ينظر الصفحة: 31 وما بعدها من هذا البحث.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية، في كتب الفقه والتراث الفقهي، لابد من إلقاء نظرة سريعة،أستعرض فيها أهم الخلاصات التي توصلت إليها، من خلال تتبع أقوال الفقهاء ومن المذاهب الأربعة، فما يمكن تسجيله:

ـأن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية غير قاصر على منفعة الاستمتاع فقط، بل له مصالح لا تعد، ونعم لا تحصمن سكن ومودة ورحمة وتحقيق الاستخلاف... وكل ما يحقق هذه المعاني السامية بالتبع.

ـأن الأعمال التي تقوم بها الزوجة في بيت الزوجية نوعان:

- أعمال تدخل ضمن الخدمة الباطنية، فهي خاضعة للعرف، وهي واجبة على الزوجة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله، لأنها من المعاشرة بالمعروف، المشروطة في العقد ضمنيا، وقد جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عصرنا هذا من غير نكير.
- أعمال التكسب (السعاية) التي لا تدخل ضمن مهام الزوجة إلا تبرعا، ويحق لها التعويض عنها كم أسلفنا الذكر.

ـأن الخدمة المنزلية تدخل ضمن مقتضيات الطاعة والقوامة، وهي من مسؤوليات الزوجة التي تقتضيها "الرعاية" بنص حديث النبي ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.[1]

ـأن القول بوجوب أو عدم وجوب خدمة الزوجة زوجها، لا يترتب عنه التعويض، أثناء الحياة الزوجية لأن ذلك يقوي اللحمة الزوجية، ويحقق التعاون والتكامل بين الزوجين، ويوثق الأواصر الأسرية، ويبني الألفة، ويبعد الشقاق، ويقطع النزاع، أو بعد انحلاله، لأنها قد تكون سببا في طلب الطلاق وتشتيت الأسر.

بينما أعمال التكسب (السعاية) تستحق الزوجة عليها التعويض، إن كانت تقوم بها من غير تبرع.

وأخيرا، أسأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد والسداد، في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

[1] ـ سبق تخريجه، أنظر الصفحة: 10 من هذا البحث.

## لائحة المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم.
2. الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ .
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان1426هـ/2005 م، الطبعة: الثالثة.
4. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي المؤسسة السعيدية بالرياض. تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، سنة: (1418هـ/1997م).
5. آداب الزفاف، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، الطبعة: الرابعة، سنة: 1418هـ.
6. الأصل لمحمد بن الحسن ت بوينوكالن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت179هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ/2012م.
7. أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله ابن الطلاع، طبعة: 1426 هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
8. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة:، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (4) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت 1393، الطبعة: الثانية.
9. الاقناع في مسائل الإجماع، غلإمام الحافظأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميةبيروت –لبنان.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: الثانية.
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت 1408هـ/1988م، الطبعة: الثانية، تحقيق تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار النشر: دار القلم - دمشق/سوريا 1413هـ1992م.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت 1398، الطبعة: الثانية.
13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط 2).

14.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد، بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، الشِّلْبِيُّ(ت1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314هـ .

15.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

16.تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر دار ابن خزيمة - الرياض 1414هـ، الطبعة: الأولى.

17.التعريفات، اسم المؤلف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي-بيروت 1405م، الطبعة: الأولى.

18.تفسير القرآن العظيم الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط. دار الجيل بيروت.

19.تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان- 1420هـ/2000م، الطبعة: الأولى.

20.تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر -بيروت- 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

21.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- 2001م، الطبعة: الأولى.

22.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، ضياء الدين، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ2008م.

23.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 - 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

24.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

25.الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت 1407هـ- 1987م، الطبعة: الثالثة.
26.الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-،
27.الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث، طبعة: 1405هـ.
28.الجامع لمسائل المدونة -الباب التاسع في رجوع الرهن إلى الراهن بإجارة أو بوديعة أو عارية أو غيرها وبقية القول في حيازة الرهن- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ/2013 م.
29.جمهرة اللغة، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
30.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
31.حاشية الدسوقي، لـ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
32.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار النشر: دار المعارف، الطبعة:.....
33.حاشية العدوي، لـ على الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1412هـ.
34.حاشية المنتهى لابن قائد عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: 1419هـ.
35.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1419هـ/1999م، الطبعة: الأولى.
36.حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، تحقيق: الدكتور -مصطفى الخن ومحيي الدين مستو، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت - 1406هـ / 1985م، الطبعة: الخامسة.
37.حلية الأولياء، أبو نعيم، بدون تحقيق، السعادة بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.

38.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.
39.ربيع الأبرار، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد دياب وآخرين، دار النشر: الهيئة المصرية 1992م، الطبعة: الأولى، العامة للكتاب – القاهرة.
40.الروضة الندية، صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي ، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - 1999م، الطبعة: الأولى.
41.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت 1407هـ/1986م، الطبعة: الرابعة عشرة.
42.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1399م، الطبعة: الأولى.
43.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
44.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي، حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت: 1411هـ/1991م، الطبعة: الأولى.
45.الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار النشر: مطبعة المنار – القاهرة.
46.شرح دليل الطالب، عبد الله المقدسي، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، 1436 هـ/2015م.
47.شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018م.
48.شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1433 هـ/2003م.
49.شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، 1423هـ/2003م، الطبعة: الثانية.

50.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
51.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ/1993م، الطبعة: الثانية.
52.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ.
53.صحيح سنن ابن ماجه، لمحد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ..
54.صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392هـ، الطبعة: الثانية.
55.طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى.
56.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ2003م.
57.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، سنة: 1403هـ.
58.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786 هـ)، دار النشر: .....
59.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.
60.الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية، دار المعرفة، طبعة: 1419هـ .
61.فتاوى شيخ الإسلام، لأحمد ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة، الطبعة: الأولى، سنة: 1386هـ. .
62.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
63.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، محمد بن أحمد، بدون تحقيق، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
64.الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصول الجامع، محمود أفندي الحمزاوي مفتي الديار الشامية، (ت1305هـ)، تحقيق: محمد العزازي، طبعة: دار الكتب العلمية.

65.فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، العبادي الحسن، منشورات كلية الشريعة-آيت ملول، سلسلة رسائل وأطروحات جامعية: 5، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1420هـ-1999م.

66.الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1415هـ.

67.القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ .

68.قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.73 بتاريخ: 03 ذو الحجة 1442هـ (14 يوليو 2021م) الجريدة الرسمية عدد: 7008 بتاريخ: 18 ذو الحجة 1442 ( 29 يوليو 2021 م).

69.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي، محمد بن أحمد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.

70.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

71.كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط 3 (1417هـ).

72.كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

73.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، (1421 - 1429هـ) = (2000-2007م.

74.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1412م.

75.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، 1419 هـ/1998م، الطبعة: الأولى.

76.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار النشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الأولى.

77.المبسوط للسرخسي -باب إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة -بيروت، لبنان.

78.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، اسم المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث دار الكتاب العربي -القاهرة، بيروت– 1407م.

79.المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله الجماعيلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت 1421هـ/2000م، الطبعة: الثالثة.
80.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – 1404هـ، الطبعة: الثانية.
81.المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -والرياض – 1400هـ، الطبعة: الأولى.
82.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
83.المُحَلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت ٤٥٦ هـ)، وقد أتم ابنُ حزم منه 10 مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفِّي، فأُكمِل بقيتُه (ج: 11- 12) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (ج: 11–12) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
84.المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
85.المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ/1994م، الطبعة: الأولى.
86.مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت 1417هـ، الطبعة: الثانية.
87.مدونة الأحوال الشخصية مطالب التغيير وإشكالية المرجعية، دراسة وتقييم في ضوء التعديلات الجديدة، سليمان أسكاو، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الشريعة،جامعة القرويين، كلية الشريعة- أكادير- السنة الجامعية: 2003-2004م.
88.المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
89.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت 1422هـ/2001م، الطبعة: الأولى.
90.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ/1990م، الطبعة: الأولى.

91.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد مصر. الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة.
92.معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا ٣٩٥ هـ]، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت 1158 هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)رَتّبه وبوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، مع حذف المكرر والاستغناء عنه بالإحالات؛ معتمِدا على طبعة [مكتبة القُدسي بالقاهرة سنة 1353 هـ التي صَوَّرتْها] مكتبة بصيرتي بقُمّ، مستفِيدًا مِن هوامشها (ص: 3) وأَضافَتْ إليه مؤسسة النشر: زيادات الجزائري ومَيّزَتْها بكلمة (اللغات) بين هلالين آخرَها (ص: 4)، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
93.معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل -بيروت.
94.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1405هـ.
95.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1996م.
96.منار السبيل، في شرح الدليل، لإبراهيم بن سالم بن ضويان، تحقيق: محمد عبد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ.
97.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ/1989م.
98.المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجشتمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل للأزاريفي محمد بن أبي بكر، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1400 - 1980م.
99.المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت، 1398 الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
100. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الطبعة: الثانية.
101. مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد بن عبد الله الكيكي (ت 1185هـ)، تحقيق أحمد التوفيق، طبعة: دار الغرب الإسلامي.
102. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ذات السلاسل، ط2 (1410هـ).
103. النجم الوهاج في شرح المنهاج - كتاب الشهادات - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

104. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث مصر، 1357هـ.
105. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن عليوبن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: لا يوجد.
106. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، تحقيق:ج:1، 2: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4، الدكتور: محمَّد حجي، ج: 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور: عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، ج: 8، الأستاذ: محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور: أحمد الخطابي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، ج: 14، 15 (الفهارس): الدكتور: محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
107. النوازل في الرضاع - أدلة القول الرابع استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي - رسالة ماجستير: جامعة محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الله البخيت، الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، العام الجامعي: 1437 - 1438 هـ.

فهرس الموضوعات:


| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمـــــــــة | 1 |
| المبحث الأول: الطاعة والرعاية وعلاقتهما بالخدمة. | 4 |
| المطلب الأول:خدمة المرأة زوجها. | 4 |
| أولا: الخدمة لغة. | 4 |
| ثانيا: الخدمة اصطلاحا. | 5 |
| المطلب الثاني: طاعة الزوجة زوجها وحكمها. | 5 |
| أولا: معنى الطاعة. | 6 |
| ثانيا: الطاعة مع أقوال العلماء. | 6 |
| المطلب الثالث: رعاية الزوجة بيت زوجها. | 9 |
| أولا –مفهوم الرعاية لغة. | 9 |
| ثانيا –الرعاية في الاصطلاح. | 10 |
| المبحث الثاني:خدمة المرأة زوجها في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة. | 11 |
| المطلب الأول: أعمال التكسب في الفقه الإسلامي. | 12 |
| أولا: مفهوم السعاية (أعمال التكسب). | 12 |
| ثانيا: حكم السعاية وطبيعتها. | 13 |
| المطلب الثاني: خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي. | 16 |
| القول الأول: خدمة الزوجة زوجها غير واجب مطلقاً. | 16 |
| القول الثاني: خدمة الزوجة زوجها واجب مطلقاً. | 19 |
| القول الثالث: الخدمة واجبة على من يُخدم في العادة ديانة لا قضاء، وواجبة على من لا يخدم في العادة ديانة وقضاء. | 27 |
| القول الرابع: خدمة الزوجة زوجها واجبة بالمعروف. | 28 |
| الترجيـــــــــح | 30 |
| المطلب الثالث:استئجار الزوج زوجته على خدمة البيت في الفقه الإسلامي | 32 |
| المبحث الثالث: خدمة الزوجة زوجها ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية. | 34 |

المطلب الأول: استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين. 35
المطلب الثاني: وثيقة اتفاق مستقل عن عقد الزواج لتدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية. 35
المطلب الثالث: اعتماد القواعد العامة للإثبات،عند عدم الاتفاق الكتابي بشأن الأموال المكتسبة. 36
1_القواعد العامة للإثبات: 36
2_محددات إقرار الحق في الأموال المكتسبة أثناء الزواج: 37
الخاتمـــــة 40
لائحة المصادر والمراجع 41
فهرس الموضوعات 50

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research


htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter



فبراير 2025